

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 541- كتاب

النكاح | باب شروط النكاح 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل عن رابع الشهادة. فلا يصح الا بشاهد عدلين ذكرين مكلفين سمييين ناطقين. وليست الكفاءة وهي دين ومنصب. وهو النسب والحرية - [00:00:00](#)

وهو النسب والحرية شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي لمن لم يرضى من المرأة من المرأة والاولياء الفسخ فصل الشرط الرابع الشهادة. تقدم لنا - [00:00:20](#)

الشروط في صحة النكاح. وانها اربعة شروط. الشرط الاول اول ما هو تعيين الزوجين الثاني رضاهما ثالث الولي الرابع الشهادة. يعني الاشهاد على الزواج الاشهاد على العقد شرط من شروط صحته. فاذا حصل عقد - [00:00:50](#)

اشهاد فيعتبر العقد فاسدا. يعتبر العقد فاسدا. وتقدم لنا ان الفاسد هو ما اختلف فيه. يعني مختلف في صحته. لان بعض العلماء رحمهم الله الله يرى جواز النكاح ولو لم يحصل اشهاد. فاذا الاشهاد مختلف - [00:01:30](#)

فيه النكاح فاسد لانه مختلف فيه. الشرط الرابع شهادة الشرط الرابع من شروط النكاح الشهادة. يعني ان يحضر العقد شاهدا عدل لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:02:00](#)

رواه البرقاني وروي معناه عن ابن عباس ايضا والدليل على اشتراط الشهادة وان يكون مشاهدا عدلا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشأن عدل شاهدي عدل اثنين. وكلمة عدل مصدر من المصادر التي لا - [00:02:30](#)

وانما ينطق بها الواحد والثنتين والجمع بهذا اللفظ ويقال كما قال الله جل وعلى ذوي عدل منكم. وقوله صلى الله عليه وسلم وشاهدي عدل. ولم يقل عليه الصلاة والسلام وشاهدين عدلين. وانما قال شاهدي عدل - [00:03:00](#)

فلا يصح. رواه البرقاني. والبرقاني له كتاب سماه صحيح وهو جمع فيه ما ثبت في الصحيحين وما رؤيا عن بعض العلماء كحديث الثوري وشعبة وطائفة من العلماء. نعم فلا يصح النكاح الا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا. لان الغرض اعلان النكاح - [00:03:30](#)

والشهادة الاشهاد شرط ويشترط في الشاهدين ان يكونا ذوي واي عدل لان شهادة الفاسق غير معتبرة وجودها فلا يعتد بها. واذا كان الرجل ظاهره العدالة ولا يعلم عن ما خفي من امره فتصح شهادته - [00:04:10](#)

ذكرين مكلفين سمييين ناطقين ولو انهما ضريران او وعدو الزوجين مكلفين يشترط في الشاهدين ماذا ان يكون مكلفين اي ان يكونا ممن يكلف بالتكاليف الشرعية قد يخرج من المجنون والصبي. هؤلاء لانهم ليسوا بمكلفين. نعم - [00:04:40](#)

سمعييني ماذا يخرج؟ الاصم فالاصم لا يصلح ان يكون شاهدا في النكاح الذي لا يسمع اطلاقا لانه لا يسمع ما يقال وما يدور وما يتكلم به من ايجاب وقبول او ذكر شرط او عدمه فلا بد - [00:05:20](#)

ان يكون سميعا. وليس المراد ان يكون يعني سمعه قوي. بل اذا سمع الكلام الذي يقال في ايش كفى؟ ناطقين ماذا يخرج؟ الابكم الانكم لا يصلح شاهدا في النكاح. لانه لا يفصح اذا طلب منه اداء الشهادة - [00:05:40](#)

ولو انهما ضريران يعني ولو انهما اعميان الاعمى تصحيح على النكاح وعلى غيرها. او عدو زوجين اذا سمع الاجابة والقبول وحضر النكاح العقد رجلان ولو ان بينهما وبين احد الزوجين او كلاهما عداوة فلا يظر. فشهادتهما صحيحة - [00:06:10](#)

والعقد صحيح. ولا يبطله تواصل بكتمانه. ولا يبطله يعني لا يبطل العقد والاشهاد عليه ولو حصل التواصل بالكتمان يعني اتفق من

حضر على اخفاء الامر لغرض من الاغراض ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع - [00:06:50](#)

او اذنها. ولا تشترط الشهادة بخلوها اي خلو المرأة من الموانع لاننا لو اشترطنا هذا لكان فيه حرج ومشقة فالشاهد يشهدان على

الايجاب والقبول الظاهر لهما ولا نطلب منهما الشهادة هل - [00:07:20](#)

زوجة لم يسبق ان عقد عليها هما لا يديران عن هذا وانما الذي يعلم عن هذا هو الولي والزوج واما الشاهدان فلا يلزم. ولا يلزم ان يعلم

بالاذن. ويرى بعض العلماء لزوم ذلك. والاولى ان يعلم لانه قد يحصل العقد وهي لم - [00:07:50](#)

لوليها ان يعقد لها فينشأ الخلاف. فالاولى ان يعلم الشاهد انها اذنت لوليها ان يعقد لها والاحتياط للاشهاد هو الاحتياط الاولى هو الاشهاد

لكن لو قال الشاهد انا لا ادري هل الزوجة خالية من الموانع او لا؟ صح النكاح. ولو قال لا ادري هل اذنت لابيها او لوليها ان يعقد لها -

[00:08:23](#)

صح النكاح. نعم. فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده فان انكرت المرأة الاذن قالت مثلا هذا العقد ما اذنت لابي ان يعقد لي

على فلان او ما اذنت لابي ان يعقد لي على فلان - [00:09:03](#)

سننظر ان كان انكارها هذا قبل الدخول صدقت في الامر من جديد ان اذنت اجري العقد من جديد وان لم تأذن فلا عقد. العقد غير

صحيح وان كان انكارها بعد الدخول فلا يقبل منها هذا الانكار لانه - [00:09:33](#)

ما يكذبه فدخول الزوج عليها ورضاها بذلك ولم تهرب دليل على انها قد اذنت ورضيت. فان كان الانكار قبل الدخول قبل منها. وان

كان الانكار بعد لم يقبل منها. وليست الكفاءة وهي لغة المساواة - [00:10:03](#)

الكفاءة ما هي؟ هي المساواة. يعني ان يكون الزوجان متساويان او متقاربان من حيث المستوى ولا يكون الزوج دون الزوجة. واما

كون الزوجة دون الزوج فهذا لا حرج فيه. ولا بأس به - [00:10:33](#)

وانما الممنوع ان لا يكون الزوج دون مستوى الزوجة بكثير لانه قد يكون في هذا ضرر على المرأة. والمرأة اذا حصلها الضرر حصل

عليها قد لا تستطيع الخلاص منه. اما الزوج اذا حصل عليه الضرر فالطلاق - [00:11:03](#)

بيده اذا ما اعجبته طلق. لكن المرأة قد لا يعجبها زوجها من حيث المستوى تكون هي مثلا على مستوى من النسب وهو رقيب. مملوك.

فلا ترضى به وقد تكون هي مثلا على مستوى من الشهرة والمعرفة ويتزوجها - [00:11:33](#)

حجام او حائك او صاحب صنعة رديئة لا ترضى به ان يكون زوجها فاذا رضيت بذلك فليس لها الرجوع فيما بعد فالكفاءة مطلوبة

ولكن ليست فلو رضيت الحرة النسبية بان يكون زوجها رقيقا - [00:12:13](#)

صحة النكاح رضيت ان بالحجام او بالحائك او بمن صنعته رديئة رضيت بذلك صح اذا المساواة ليست بشرط لكن اذا قال تفاوت ولن

ترضى الزوجة او لم يرضى بذلك احد اوليائها فلن لم يرضى طلب - [00:12:53](#)

الاب زوج ابنته رجل غير كفاء لها. فرضيت بما رضي بها به ابوها ورضي اخوانها بما رضي به والدهم. صح العقد والنكاح المرأة رضيت

لكن احد الاولاد اللي هو اخوان المرأة لم يرضى. قال انا اعير بهذا. اناذي - [00:13:33](#)

بين الناس ويقال نسيب فلان. واستحي ان اعير به او انسب اليه وفلان ليس في مرتبتنا ولا قريب منا مثلا فهل له حق طلب الفسخ؟

نعم لانه يطالب برفع الضرر عنه. وهنا - [00:14:13](#)

دين اي اداء الفرائض واجتناب النواهي. التي هي الكفاءة. الكفاءة دين ومنصب وما المراد بالدين؟ اجتناب المحرمات واداء الواجبات.

اذا ادى الواجب واجبات واجتناب المحرمات اعتبر دين. يعني من اهل الدين. فان كان يترك الصلاة مثلا احيانا - [00:14:43](#)

والمرأة دينة وقالت لا ارضى به. عقد لي ابي على هذا لانه ابن اخيه. او انه من اقربائه وانا لا ارضاه لنفسي لانه غير محافظ على

الصلاة فهل لها طلب الفسخ؟ وان كان - [00:15:13](#)

نسيبا وان كان ابن عمها لهذا. فان كان يؤدي الفرائض ويجتنب المحرمات لكنه غير مجتهد في النوافل. قد يفعل بعض المكروهات

فهل لها الحق في طلب الفسخ منه؟ لا. ما دام انه يؤدي الفرائض ويجتنب المحرمات - [00:15:33](#)

اليس لها حق طلب الفسخ؟ فان قصر في الواجبات او انتهك بعض المحرمات فلها حق الفسخ قالت مثلا هذا الرجل يشرب الخمر. ولم

يقصر علي بالنفقة. تقول المرأة مثلا لم يقصر علي بالنفقة - [00:16:03](#)

ولا بالمعاشرة ونسبه مثلي او اعلى ولا اطعن فيه بشيء الا انه يشرب الخمر فهل لها طلب الفسخ؟ نعم. لها ذلك لان هذا وقوع في

المحرم قالت لا اطعن فيه الا انه يترك الصلاة احيانا. فهل تلزم بالبقاء معه - [00:16:25](#)

بل لها الفسخ. نعم ومنصب وهو النسب والحرية اذا المساواة او الكفاءة وهي المساواة نوع شيان هما الدين والمنصب. الدين عرفناه

المنصب ما هو؟ هو النسب والحرية. اذا كانت المرأة نسبية - [00:16:55](#)

من اصل معروف ومشهور والرجل دون ذلك هل لها طلب الفسخ اذا تبين لها الامر؟ نعم لها ذلك. وصناعة غير زريفة ويسار بحسب ما

يجب لها. وهو النسب المنصب ما هو؟ هو النسب. والحرية - [00:17:35](#)

مع وجود صناعة شريفة ويسار قدرة على الانفاق على فان اختل واحد من هذه فلها طلب الفسخ. زوجها ابو اخوها او اخوها بغير

نسيب. فطلبت الفسخ هل لها ذلك؟ نعم. زوجها ابوها برقيق - [00:18:05](#)

فهل لها الفسخ؟ نعم. زوجها ابوها بصاحب صناعة دنيئة مزرية يعني دنيئة فطلبة الفسخ فهل لها ذلك زوجها ابوها بفقير لا يستطيع

الانفاق عليها على قدر قالت لا يستطيع الانفاق. فهل لها طلب الفسخ؟ نعم لها ذلك. لكن اذا صبر - [00:18:35](#)

على هؤلاء ورضيت فهل العقد صحيح؟ نعم شرطا في صحته اي صحة النكاح يعني ليست الكفاءة وهي دين ومنصب والمنصب

والنسب والحرية والصناعة الحسنة واليسار ليست شرطا في صحة النكاح. ليست قول - [00:19:16](#)

وشرطا هنا جواب ليست الجواب ليس يعني خبر خبر ليس وليست الكفاءة وما عليها شرطا. شرطا خبر ليس نعم. شرطا في صحته

اي صحة النكاح. نعم لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامر متفق عليه - [00:19:46](#)

فاطمة بنت قيس قرشية نكحت وتزوجت باسامة ابن زيد الذي هو ابن زيد ابن حارثة رقيق النبي صلى الله عليه وسلم مولى من

الموالي وان كان اصله في الاول عربي لكنه ناله - [00:20:16](#)

فاصبح رقيقا هو وابوه. واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه قبل الاسلام. فلما نزل قوله جل وعلا ادعوهم لابائهم واقسط عند

الله قيل له زيد ابن حارثة والا كان في الاول يقال له - [00:20:36](#)

زيد ابن محمد وقصة زيد رضي الله عنه زيد ابن حارثة وكان لخديجة رضي الله عنها رقيقا واعطته للنبي صلى الله عليه وسلم

فاصبح رقيقا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد اخذ في الجاهلية عن وهم اغتصب - [00:20:56](#)

من يد الى يد حتى وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم رقيقا له. فجاء ابوه وعمه وقال يا محمد قبل الاسلام قبل النبوة ان هذا ابنتنا

ونعرفه ويعرفنا وقد سرق منا وانت رجل كريم فان شئت ان تعطينا اياه وان شئت افتديناه منك - [00:21:26](#)

الا نرظى ان يكون ابنا في الرق ونحن موسرون فقال عليه الصلاة والسلام الا اعرض عليه ما هو اولى مما قلت؟ قالوا نعم. قال

اخيره بيني وبينكم فان اختاركم فهو لكم بدون عوض. وان اختارني فما انا بالذي ارغب عن اختارني؟ قالوا - [00:21:56](#)

صفحته وزيادة خيرته بين الرق والحرية بين ابيه سيدة انصحت وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام لزيد ابن حارثة وهذا في قبل

البعثة من هذا؟ قال هذا ابي اعرفه. قال ومن هذا؟ قال هذا عمي. اخوه - [00:22:27](#)

قال وانا من عرفت فان اخترتهما فاذهب معهما وان اخترتني تبقى عندي او كما قال الله عليه وسلم قال لا اختار عليك احدا لا اختار

عليك احدا فقال قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه. فرضي ابوه وعمه - [00:22:57](#)

وذهب وصار يدعى زيد ابن محمد حتى نزل قوله جل وعلا ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ونزل

قوله جل وعلا ادعوهم لابائهم واقسط عند الله - [00:23:27](#)

فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة

بنت قيس القرشي ان تنكح اسامة ابن زيد. حينما جاءته واستأذنته وقالت يا رسول الله - [00:23:47](#)

ان معاوية وابا الجهم خطبان فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما

اعلمه الله والا فمعاوية بعد وقت يسير اصبح امير المؤمنين - [00:24:17](#)

اما معاوية فصولوك لا مال له. يعني ينفق عليه والده. واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية انه للنساء انكحي اسامة بن زيد. فنكحت اسامة تزوجت باسامة ابن زيد رضي الله عنهما. تقول فاغتبطت به - [00:24:37](#)

وكذلك زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها قرشية وتزوجها زيد ابن حارثة والد اسامة ثم طلقها بعد ذلك فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واخت عبدالرحمن بن عوف القرشية واخوها المشهور رضي الله عنه من العشرة المبشرين - [00:24:57](#)

تزوجها بلال الحبشي رضي الله عنه وارضاه الاسلام يرغب في ازالة الفوارق بين الناس. وان ان يميز الرجل لدينه وخلقه. لا لنسبه واصلح وعمله وانما لدينه وخلقه وعلمه وفضله بهذا يتميز الرجال لكن اذا - [00:25:37](#)

كيف من وقوع فتنة؟ الاسلام ينهى عن ذلك قد يوجد ويوجد كثير بعض الالباء الصالحين مثلا يرغب في ان زوج بنته برجل صالح تقى وان كان غير معروف الاصل لا يهمه هذا ما دام صاحبه تقى. لكن يخشى من وجود فتنة من اسرته. فهل يقر على ذلك - [00:26:19](#)

لا لا يقر درءا للفتنة. ولا يقال انه لا يجوز ان يزوجه بل يجوز لكن اذا خشي من وقوع فتنة فالاسلام ينهى عما يسبب الفتنة بل شرطا للزوم. بل شرط هذه الامور شرط للزومه. هو صحيح - [00:26:56](#)

لكن اذا عارض احد فلا يلزم حينئذ بل يفسخ. فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي او حرة بعبد فلمن لم يرضى من المرأة او الاولياء حتى من حادث الفسخ اراد ان يمثل لو زوج الاب عفيفة - [00:27:46](#)

يعني بنته الصالحة التقية زوجها برجل فاجر. لا يحافظ على الصلاة او لا او يشرب الخمر او لا يؤدي صيام رمضان او يتعاطى بعض المحرمات او يترك بعض الواجبات والاب لا فرق عنده. جاءه الرجل فزوجه - [00:28:16](#)

تبين للبنت ان زوجها كذا وكذا فهل تلزم بالبقاء معه؟ ام لا الفسخ؟ بل لها الفسخ او عربية بعجمي مثله لو زوجها ابوها زوجها باعجمي وهي لا تريد او لا يريد احد من اخوانها فلمن لا يريد ذلك طلب الفسخ - [00:28:46](#)

او زوج حرة باب. امرأة حرة زوجها برقيق مملوك. فاذا لم ترطى فيفسخ اخ مع رضا اب لان العار عليهم اجمعين. حتى لو رأى الاب وبعض الاخوة مثلا ولم يرطى بعض الاخوة او رضي الاخوة لكن العم لم يرطى او ابن العم لم يرطى ويخشى - [00:29:16](#)

من وجود فتنة فيفسخ النكاح. وخيار الفسخ على التراخي خيار الفسخ على التراخي. لو ان الاب عقد لبنته على رجل غير صالح لها فعلمت واسكتت على هذا لانها احبت ان تثبت مظى على هذا شهر شهران ثلاثة خمسة - [00:29:50](#)

اشهر وهي ساكتة ثم بعد ذلك علمت انه غير صالح لها فطلبت الفسخ. فهل يقال لها انك علمت وسكتت ستة اشهر فكيف تطلبين الفسخ بعد ذلك؟ لا لا يقال لها ذلك بل خيارها على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا. فاذا دخل عليها وقتعت وسكتت - [00:30:21](#)

ثم بعد مدة قالت لا لا اريده. ليس من حقها ذلك. الا ان كان العيب وقد استجد فمن حقها لا يسقط الا باسقاط عصابة او بما يدل على رضاها من قول او فعل. لا - [00:30:47](#)

الا بما يدل على رضاها. فاذا رضيت اذا دخل عليها ومكنته من نفسها مع علمها عن حاله ثم بعد ذلك قالت لا اريده فلا يقبل منها ما دام انها مكنته من نفسها وتمكينه تمكينها له من نفسها دليل الرضا - [00:31:07](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:31:34](#)